

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٦ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية (استدراك) . ١٥٧١

- قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٥٧١

- قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٥٧٢

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل . ١٥٧٣

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ١١ و ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . ١٥٧٠

- مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . ١٥٧٠

- مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٥٧١

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١٥٧١

١٥٧٥

البترونية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لشغل وظيفة عون استغلال للمصالح المختصة .
١٥٧٦

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .
١٥٨٥

— قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد القطن الخام .
١٥٨٥

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء لجنة للأمراض المهنية .
١٥٨٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية .
١٥٨٦

— مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة .
١٥٨٦

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
١٥٨٧

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الارضية الموجودة في بلدية مداوروش .
١٥٨٧

٢٦ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية .
١٥٧٣

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .
١٥٧٤

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .
١٥٧٤

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٨ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وسير المدارس الابتدائية للمعلمين .
١٥٧٤

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .
١٥٧٥

— قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .
١٥٧٥

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة (اضافة) .
١٥٧٥

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير مركز الوثائق والاحصائيات البترونية .
١٥٧٥

— قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيات

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد مولود بلهوان

ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .
- الصفحة ٨٧٥ - الجدول .
بدلا من :

الباب ٣٤ - ١ . - الادارة المركزية - التزويدات ٢٠٠٠٠ ر.د.
يقرا ما يلي :

الباب ٣٤ - ٣ . - الادارة المركزية - التزويدات ٢٠٠٠٠ ر.د.
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار (٨٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٧ - ٩١ « مصاريف محتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار (٨٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب ٤٣ - ٠٣ « اعانات مساهمات - تشجيعات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد منصف بن علي الشريف مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

المادة ٢ : يحدد مرتب السيد منصف بن علي الشريف بالاستناد الى مرتب مديري الادارة المركزية .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عمار بعاج نائبا لمدير الشؤون العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حسن حالات ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة في عمالة تيزي وزو وبحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٩٥ المأخوذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم الثالث - الباب ٣١ - المادة ٢ بميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٦ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية (استدرال)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ الى وزارة التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (٧٥٤.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المقيدة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (٧٥٤.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المقيدة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع ادوات وتسيير المصالح	
٤.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - الالبسة	٣٤ - ١٥
٦.٠٠٠.٠٠٠	القسم السادس اعانة التسيير	٣٦ - ٤٩
١٥.٠٠٠.٠٠٠	المركز الوطني لحو الامة - اعانة التسيير التكوين الثقافي والمهنى للمعلمين	٣٦ - ٥٠
٧٥٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع ادوات وتسيير المصالح	
٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٣٤ - ٥٠
٧٥.٠٠٠	القسم السادس اعانة التسيير	٣٦ - ٣١
٧٥٤.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى - اعانة التسيير مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب ٣١ - ١١ أجور رئيسية - المصالح القضائية .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب ٣١ - ٢٢ « مصالح السجن - تعويضات ومنح مختلفة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١١ و ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

— زموري فاطمة ، زوجة سراج احمد المولودة في ١٨

ديسمبر سنة ١٩٢٩ بعين تموشنت (وهران) ،

— الهوارية بنت دودوح ، زوجة كرفوف محمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٢٧ بوهرا ،

— برنهار لوزية مارية ، زوجة عليطوش اكلى ، المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢١ بامصباش (المانيا) ،

— مينة بنت محمد زوجة يرفع مدني ، المولودة سنة ١٩٢١ بقرابة بوذنيب اقليم فاس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مختارى مينة .

— فيرجان نيكول ، زوجة قادة احمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤ بسرفيان (عمالة هير) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : فير حليمة .

— ليبييرت فرانسيس ماري ، زوجة ابن ثابت محمد ، المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٢٩ بليل (عمالة الشمال) فرنسا .

— مونتي ارليت آني ، زوجة حميطوش محمد ، المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا منتى غالية .

— زينب بنت محمد ، زوجة ابن العابد يحي ، المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالعامرية (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بيلاك زينب .

— ابن عبد القادر فاطمة ، زوجة سويكي احمد ، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) ،

— فاطمة بنت احمد ، زوجة ان مسعود ميلود ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٢ بوهرا ،

— بوقطار الزهراء ، زوجة مرابط بوغنانة المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بصيرة (تلمسان) .

— فاطمة الزهراء بنت جمعة ، زوجة تمفاري على المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٣ بوهرا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

— لوكليش ماري كليمانس ، زوجة عبد الهادي الحاج ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ بكانتان (عمالة الشواطئ الشمالية) فرنسا .

— ابن حدو فاطمة ، زوجة سي الكبير مختار ، المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بمستغانم .

— بوريل جاكين ماري فرانسواز ، زوجة لوزة محمد ، المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بقناي (عمالة سنان

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفناء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العاملين بالوزارات ،
— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن شريط ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ كاتباً عاماً لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ — ٢٢٨ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ — ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وسير المدارس الابتدائية للمعلمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ — ٢٣٠ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمين للتعليم من الدرجة الاولى واحداث مدارس ابتدائية للمعلمين ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن احداث وسير المدارس الابتدائية للمعلمين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة السابعة من المرسوم رقم ٦٦ — ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تكمل بفقرة رابعة نصها كالآتي :

« لا تطبق هذه الاحكام الانتقالية الا على مدارس المعلمين الابتدائية التى تتضمن فرعاً فقط للتلامذة المعلمين — المدرسين .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ايواز) فرنسا وتدعى من الآن فصاعداً : بوريل جميلة .

— تريفولت مونيك اندرى مادلين ، زوجة فوطية باعلى ، المولودة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسانت اني (عمالة السارت) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعداً : تريفولت مليكة .

— فوليكاييرت ليونى مارى ، زوجة مرجان احمد ، المولودة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ فى موتيني على السابر (بلجيكا) وتدعى من الآن فصاعداً : فوليكاييرت فاطمة .

— حليلة بنت عبد المالك ، زوجة تاحيدوسيتي مصطفى ، المولودة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٨ بوهرا .

— مرتينيز نافاسكويس ماريا دولوريس ، زوجة حجيرة اسماعيل ، المولودة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤١ ببهلونا اقليم (نافارا) أسبانيا .

— الزهراء بنت عبد الله ، زوجة نديل مولود ، المولودة فى ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

— دوماياسيمون ، زوجة هراوة ابراهيم ، المولودة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٤ بمرسيليا (عمالة بوش دى رون) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعداً دومايا يامونة .

— نيكولودى هنريات اذريان ، زوجة جيبى محاند اكلى ، المولودة فى ١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ببيل (عمالة لاجيروند) فرنسا .

— نيس اليزابيث ، زوجة زاهى بلقاسم ، المولودة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ بهاكوندونج (عمالة لاموزيل) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعداً : نيس آمنة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطاهر التجنى الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قبل نهائيا في القسم الثاني من شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين المترشحين الآتية أسماؤهم :

(أ) القسم العربي :
السادة :

- ١ - يسعد ابراهيم
- ٢ - بوزيدة صالح
- ٣ - ابن خليل مختار
- ٤ - فضيل عبد القادر

(ب) القسم الفرنسي :
السادة :

- ١ - طاش محاند
- ٢ - عبد الوهاب عبد الرحمن
- ٣ - بوغورة محمد السعيد
- ٤ - رباين محمود
- ٥ - ابن ناصف محمد
- ٦ - مفتاحي احمد

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قبل نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين المترشحين الآتية أسماؤهم :

اولا - القسم العربي :
(أ) الجزائريون :

- (١) ابن دالة عبد القادر
- (٢) بورغدة الصديق
- (٣) ابن تريب عبد الرحمن .

(ب) الاجانب :

- (١) موالسعد محمد النبي
- (٢) دحاو حيره جورج

ثانيا - القسم الفرنسي :

(أ) الجزائريون :

- (١) بيطام بوخلفة

- (٢) بوزيان سوسي علي
- (٣) رباي شرفي عبد القادر
- (٤) ابن الحميسي محمد
- (٥) تونسي عيسى
- (٦) يوسف لوصيف
- (٧) عميشي الطاهر
- (٨) الشارف قدور
- (٩) لبشيري محمد

(ب) الاجانب :

- (١) بارساك مارك
- (٢) كومب رولان

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة (اضافة)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٨ - الصادر بتاريخ ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .
الصفحة ٣٣٢ - العمود الثاني - المادة ٨ وبعد السطر الثالث ،
يضاف :
« ... - المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ... »
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد بلقاسم نبي مدير مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد أمين مصلي مديرا لمركز الوثائق والاحصائيات البترولية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لشغل وظيفة عون استغلال للمصالح المتخصصة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء الجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ - ٦٢٦ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الرئيسيين وأعوان الاستغلال ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحدد للشروط الرامية الى تيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم — تطبيقا للمادة الخامسة من الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ مسابقة لشغل وظيفة عون استغلال للمصالح المتخصصة المعددة فيما يلي :

— مركز الصكوك البريدية ،

— المركز الوطني للمحاسبة ،

— مركز مراقبة الحوالات ،

— مركز المراقبة للصندوق الوطني للادخار ،

— مركز المحاسبة للصندوق الوطني للادخار ،

— المصلحة الجامعة لأداء الرواتب ،

— المصلحة الهاتفية ،

— المصلحة البرقية .

يحدد تاريخ اجراء الاختبارات وقفل قوائم الترشيحات بقرار من مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يجب أن تتوفر في المترشحين الذكور والاناث من أجل قبول طلبات ترشيحهم الشروط الآتية :

— أن يبلغ سن المترشح ثمانى عشرة سنة على الأقل

وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويمكن تمديد الحد الاقصى سنة عن كل ولد في كفالة المترشح كما يمكن تمديده الى غاية ٤٥ سنة عن مدة خدمات غير الرسم بمعدل ست ساعات في اليوم على الأقل .

اما بالنسبة لاعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني او اعضاء جيش التحرير الوطني أو أرامل الحرب فيمكن تمديده الى ٤٥ سنة دون امكانية تجاوز هذا الحد .

— أن تحسب له سنة أقدمية على الأقل بصفة عون غير مرسم أو عون مكتب ، أو عون مندوب من بينها ستة أشهر على الأقل في المصالح المختصة التى ينتمى إليها المترشح وذلك في أول يناير سنة ١٩٦٦ .

وينقص هذا الحد الى ستة أشهر أقدمية في المصلحة المتخصصة بالنسبة للمترشحين الذين يستفيدون من قانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المتوفرة بمائة وخمسين بالنسبة لمجموع فروع التخصص .

المادة ٤ : ان طلبات المشاركة في المسابقة المعددة طبقا للنموذج المدرج في الملحق الاول والمرسلة بالطريق النظامي يجب أن تصل الى المديرية المكلفة بالتسيير التى يرتبط بها الموظف في التاريخ الذى يحدده القرار المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٥ : تجرى الاختبارات مبدئيا في المصلحة التى يشتغل فيها المترشحون ، أما الاختبارات المتعلقة بالمصلحة الهاتفية أو المصلحة البرقية فتجرى في المراكز الهاتفية والبرقية لمراكز العمالات في المنطقة .

وتحدد من قبل الادارة قائمة مراكز الامتحانات بالنسبة لجميع فروع التخصص .

المادة ٦ : تحتوى المسابقة — بالنسبة لجميع فروع التخصص — على الاختبارات التالية :

— أسئلة مهنية ، المدة : ساعتان ، العامل : ٤

— اختبار تطبيقي ، المدة : ساعة واحدة ، العامل : ٦

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يمكن تقرير قبول أى مترشح اذا لم يكن حائزا — بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل — على مائة نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يحتوى الملحقان الثانى والرابع من هذا القرار على برنامج الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة .

المادة ٧ : تكلف — بالنسبة لكل فرع تخصص — لجنة مكونة من موظفين معينين كما يلي بتنقيط المترشحين ووضع المحاضر الفردية للامتحان المشار اليها في المادة ٨ أدناه .

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،

المادة ١٠ : يدعى المترشحون المعلن عن قبولهم من طرف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل للعمل حسب حاجات المصالح وحسب نظام الترتيب ، ويكونون تحت تصرف الإدارة لتعيينهم في أحد المراكز الشاغرة في الجزائر .

ويعين أعوان الاستغلال بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

الملحق الاول

وتتألف هذه اللجنة من :

— مفتش رئيسي ، يمثل مدير الادارة المركزية أو الادارة الاقليمية ، رئيسا ،

— مفتش رئيسي مساعد من مصلحة التعليم ،

— رئيس مركز ، نائبا للرئيس ،

— مفتش مركزي أو مفتش ، كاتب ،

— مراقبتان أو مراقبان .

المادة ٨ : تضع اللجنة المشار اليها في المادة ٧ اعلاه — بالنسبة لكل مترشح — محضرا فرديا خاصا بالامتحان وأن نماذج المحاضر التي تنظم لكل فرع تخصص هي مدرجة في الملاحق من ١٠ الى ١٧ من هذا القرار .

المادة ٩ : تتكون اللجنة المكلفة بوضع قائمة المترشحين الممكن قبولهم كالآتي :

— المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير الشؤون العامة أو ممثله ،

التخصص (١)

طلب التسجيل في المسابقة الداخلية لعون استغلال المصالح المتخصصة .

(مسابقة داخلية بتاريخ

اطار مخصص للمترشح

انا الموقع أدناه

اللقب : (١) الاسم

تاريخ ومكان الميلاد : في :

الرتبة الحالية : المكتب أو المصلحة :

مترشح للمسابقة الداخلية لعون استغلال متخصص في :

الاقدمية في الخدمة حتى أول يناير سنة ١٩٦٦ : السنة الشهر اليوم

(بما في ذلك خدمات غير الرسم وذلك لمدة ست ساعات في اليوم) :

الاقدمية في المصلحة المتخصصة :

الحالة العائلية (٢) : أعزب أو متزوج أو أرمل أو مطلق :

عدد الاولاد المكفولين :

مستفيد من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦

المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ (٢) .

نعم (بصفة عضو في) لا .

أرمل حرب - يتيم حرب (٢) .

البطاقة الفردية ،

— شهادة عدم الزواج مرة ثانية (بالنسبة للأرامل) ،

— شهادة الوفاة أو الاعلان القضائي للوفاة ،

(بالنسبة لأرامل أو يتامى المفقودين) (٢) ،

(ملحقه) (مسلمة بعد) .

وحرر ب في

الامضاء :

اظهار مخصص للمصلحة

تغييرات محتملة :	بطاقة PG مطابقة للأصل	تأشيرة المكلف بالمحفوظات
رأى الرئيس المباشر	رأى رئيس المصلحة	
رأى موافق . رأى غير موافق (٢) تعليق الرأى غير الموافق : طابع ذو حرر ب فى تاريخ	رأى موافق . رأى غير موافق (٢) تعليق الرأى غير الموافق : حرر ب فى المدير	

(١) تكتب بحروف بارزة

(٢) يشطب على العبارات غير المفيدة .

الملحق الثانى

برنامج الاختبارات المهنية ، فرع التخصص : **مركز الصكوك**

(١) الاختبار الشفهي : أسئلة مهنية ، تناول المواد المبينة فى الكتاب المختصر المستعمل من طرف عون الاستغلال الابتدئ بمركز الصكوك البريدية .

- التنظيم العام لمصلحة الصكوك البريدية ،
- عمليات مكتب الترتيب وفتح الحسابات ،
- المراجعة والمحاسبة ،
- الحساب الجارى ،

(٢) الاختبارات التطبيقية :

(أ) المترشحون الذين يستعملون آلة حاسبة

الاختبار الاول (نصف ساعة) فحص الاوراق الواجب قيدها بحسابات الجانب المدين أو الدائن لعدة حسابات تمسكها نفس جماعة الموظفين لتحقيق هذه الاوراق (جداول المراجعات رقم ١ و ٢ من مجموعات الموظفين) .

الاختبار الثانى (نصف ساعة) عمل على آلة حاسبة تستعملها مجموعة موظفين (اشغال الموظفة الراقنة المعينة فى هذه المجموعة) .

ينط على ٢٠ للمترشحين الذين يسجلون على ٦٠ ورقة مستخرجة رقم ٥٠٠ معدل ١٨٠ عملية دون ارتكاب خطأ أو ارتكاب خطأ أو عدة أخطاء مصححة .

وكل خطأ غير مصحح يستلزم تخفيض ربع نقطة اذا كان يتناول تسجيلاً بواسطة آلة كاتبة ونقطة اذا كان يتناول تسجيلاً بواسطة آلة حاسبة .

وكل عشر عمليات غير مسجلة بالنسبة للمعدل المنصوص عليه يترتب عليها تخفيض نقطة ، وأن كسور العشرات لا تعتبر فى الحساب .

(ب) المترشحون الذين لا يستعملون آلة حاسبة .

الاختبار الاول : (نصف ساعة) - اختبار تطبيقي يتناول العمليات الجارية الخاصة بجميع أجزاء الخدمة التى يكلف بها هؤلاء المترشحون .

الاختبار الثانى : (نصف ساعة) - عمل على آلة لعمليات الجمع .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون - دون ارتكاب خطأ - ب ٧٠٠ تسجيل على آلة للجمع .

وكل خطأ خاص بالضرب على الآلة الكاتبة أو ناتج عن سهو يترتب عليه تخفيض نقطة ، وكل عشرة مبالغ غير مسجلة بالنسبة للحد الأدنى المقرر يترتب عنها تخفيض ربع نقطة .

وأن كسور العشرات لا تعتبر فى الحساب .

الملحق الثالث

برنامج الاختبارات المهنية : التخصص : **المركز الوطنى للمحاسبة** .

١ - **الاختبار الشفهي** ، الاسئلة المهنية . وتتناول مجموع خدمات المركز الوطنى للمحاسبة .

٢ - الاختبارات التطبيقية .

الاختبار الاول : (نصف ساعة) . - مراجعة أوراق المحاسبة ، ورقة الارسال رقم ١١٠٤ ، ملف الاذن بالصرف ، مراجعة قصاصات المعاشات . تنقيط شهادة المقبوضات الموضوعة من طرف الادارة .

الاختبار الثانى : (نصف ساعة) .

(أ) بالنسبة للمترشحين المكلفين باستعمال آلة حاسبة : وضع ورقة الارسال ١١٠٨ أو ورقة أ ١٢٠٥ حسب أوراق الارسال ١١٠٤ على الآلة .

(ب) بالنسبة للمترشحين الآخرين :

اختبار آلة عمليات . مسك دفتر حساب ١١٩٢ ودفتر الارصيدة .

الملحق الرابع

برنامج الاختبارات المهنية : التخصص : **مركز مراقبة الحوالات .**

١ - **الاختبار الشفهي** ، أسئلة مهنية . تتناول المواد المبينة في الكتاب المختصر المسلم للمتمرنين .

- التنظيم العام . لقسم المدفوعات نقدا . مختلف أصناف الحوالات .

- حساب الحوالات المصدرة ، والحوالات المدفوعة .

- أشغال مراكز مراقبة الحوالات ، الرصيد ، الدرج ، مراقبة الإصدار .

- مسائل تتعلق بالفيود الهامشية الخاصة .

٢ - **الاختبار التطبيقي .**

الاختبار الاول : (نصف ساعة)

فرز الحوالات حسب الجهات الصادرة منها ، (درج الفرز حسب الجهة والمستعمل في مركز المراقبة) .

ينقط على ٢٠ للمرشحين الذين يقومون بفرز ٦٠٠ حوالة على الأقل دون ارتكاب خطأ .

يترتب على كل (اتجاه خاطيء) تخفيض $\frac{1}{2}$ نقطة ويترتب تخفيض نقطتين ونصف على كل عشرة حوالات لا ترتب بالنسبة الى الحد الأدنى المقرر . لا تعتبر كسور العشرة في الحساب .

الاختبار الثاني : (نصف ساعة) . - المراجعة على آلة الجمع . ورقنا الإرسال رقم ١٤٢١ ورقم ١٤٢٧ .

ينقط على ٢٠ للمرشحين الذين يقومون بتسجيل ٤٠٠ حوالة دون ارتكاب خطأ .

ويترتب على كل خطأ تخفيض نصف نقطة ، ويترتب تخفيض نقطتين ونصف على كل عشرة حوالات غير مسجلة بالنسبة الى الحد الأدنى المقرر .

لا تعتبر كسور العشرة في الحساب .

الملحق الخامس

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

مركز مراقبة الصندوق الوطني للدخار

١ - **الاختبار الشفاهي** . الاسئلة المهنية : تتناول المواد المبينة في الدروس الموجزة المستعملة في مراكز المراقبة .

٢ - **الاختبار التطبيقي** . (ساعة واحدة) .

(أ) مترشحون معينون في مصلحة حيث تقيد فيها الحسابات في السجلات . القيد في سجلات رقم ٤٧ حسب الكشوف . مقارنة الموجودات الصافية ، جمع الإضافات ونقل المعدلات في الاوراق الاولى . تجرى القيود في سجلات فتحت حديثا . ينقط على ٢٠ للمرشحين الذين يجرون

معدل خمسين عملية دون ارتكاب خطأ . ويترتب على كل خطأ تخفيض نقطتين ، وكل عملية غير مقيدة بالنسبة الى الحد الأدنى المقرر يترتب عليها تخفيض نقطة واحدة .

(ب) مترشحون ميكانوغرافيون معينون في مصلحة حيث تقيد فيها الحسابات في بطاقات على الآلة :

قيد عمليات على بطاقات مع وضع كشف على الآلة . ينقط على عشرين للمرشحين الذين يجرون معدل ٨٠ عملية دون ارتكاب خطأ او مع ارتكاب اخطاء مصححة . ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة للحد الأدنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

الملحق السادس

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

مركز محاسبة الصندوق الوطني للدخار

١ - **الاختبار الشفهي** . أسئلة مهنية تتناول المواد المبينة في الدروس الموجزة المستعملة في مركز المحاسبة .

٢ - **الاختباران التطبيقيان .**

الاختبار الاول (نصف ساعة) مسك الحسابات .

(أ) مترشحون معينون في مصلحة حيث تمسك الحسابات في سجلات :

حساب وقيد الفوائد في الكشوف : قيد الموجودات الصافية في السجلات رقم ٤٧ ونقل الموجودات الصافية في الكشوف ، تجرى القيود في السجلات المفتوحة حديثا .

ينقط على ٢٠ للمرشحين الذين يجرون معدل ٢٥ عملية دون ارتكاب خطأ . ويترتب على كل خطأ تخفيض نقطتين ، وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة للحد الأدنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

(ب) مترشحون ميكانوغرافيون معينون في مصلحة حيث تمسك الحسابات في بطاقات على الآلة :

حساب وقيد فوائد على الوثائق المثبتة للعمليات (الدفعات او التسديدات) قيد عمليات على بطاقات مع وضع كشف او خلاصة على الآلة .

ينقط على ٢٠ للمرشحين الذين يجرون معدل ٤٠ عملية دون ارتكاب خطأ او مع ارتكاب اخطاء مصححة . ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين ، وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة الى المعدل المقرر تخفيض نقطة واحدة .

الاختبار الثاني . (نصف ساعة) - التسديدات ، التأشير ، الجانب المدين من الحساب .

الترخيص في طلبين للتسديد الجزئي يتضمنان شكلية خاصة وطلبين في التسديد الكلي العادي .

المصلحة الهاتفية

١ - الاختبار الشفهي . أسئلة مهنية . تتضمن المواد المينة في الدروس المهنية رقم ١٣٩٢ - ١١٠ .

- تنظيم الشبكة . اصناف الدوائر . مراكز المرور ومراكز التجمع . مبادئ في تجهيز المراكز .

- معلومات عامة عن الاشتراكات . الاتصالات الهاتفية المصالح الفرعية . والمحاسبة .

- قواعد عامة تتعلق بتنفيذ الخدمات (قواعد الخدمة المتعلقة بالمدن والخدمة خارج المدن . كيفية الخدمة المتعلقة بالمدن ، تنظيم الخدمة خارج المدن) .

- الاتصالات الخاصة .

تتكون الاسئلة المهنية من :

(أ) سؤال عام يتعلق بالدروس .

(ب) سؤال يتعلق بالدروس خاص بالخدمة المنجزة من طرف العون المسؤول .

٢ - الاختبار التطبيقي .

(أ) موظفون معينون في وظائف المكلفات بالمكالمات .

فترتان من الاستماع تحتوي كل منهما على ٣٠ دقيقة : وتنقطان كما يلي :

(أ) بالنسبة لجودة العمل : عدد الاخطاء ، النسبة المئوية للاخطاء الكبيرة .

(ب) ويترتب حتما على الخطأ الجسيم اعطاء نقط عن جودة الخدمة تكون دون المعدل) .

(ب) بالنسبة للانتاج : يتم حساب النقطة الممنوحة بنقل نسبة الانتاج المثبت في المجموع الاصلي الى ما بين صفر و ٢٠ .

(ب) موظفون معينون في المصالح الملحقة . (المحاسبة ، مكتب الترتيب الاشتراكات الخ) . ويتناول الاختبار التطبيقي الجزء من الخدمة الملحقة حيث عين الموظف .

الملحق التاسع

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

المصلحة البرقية

١ - الاختبار الشفهي . أسئلة مهنية تتناول المواد المينة في الكراس رقم ١ من الكتاب الوجيز المستعمل من طرف الموظفين المتدربين في المصلحة الهاتفية .

٢ - الاختبار التطبيقي .

اولا : الموظفون اليدويون .

العمل على الاجهزة . تطبيق قواعد العمل (يجب ان يكون المترشح عالما بعدد العمل اليدوي) .

تحويل خمسة عشر برقية الى المراكز المحلية (برقيات

الملحق السابع

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

المصلحة الجامعة لاداء المرتبات

١ - الاختبار الشفهي . أسئلة مهنية تتناول تنظيم وسير المصلحة الجامعة لاداء المرتبات .

- التخصيصات ، حساب المرتبات ، تحرير اذن بالمصاريف المرتبطة بها ، العمليات الملحقة : مسك مجموعة البطاقات الخاصة بالمرتب ، الاقتطاعات المسبقة المختلفة ، الضمان الاجتماعي ، التعاون ، ضرائب ، الصندوق العام الجزائري للتقاعد ، كشوف الاجور ، شهادات مختلفة ، التصريحات بالضرائب .

تركيب المصلحة الجامعة لاداء المرتبات : دور الوظيفة المركزية للمكلف بتحديد المرتبات والمكانوغرافي ، قسم المنح العائلية .

- محاسبة المصلحة الجامعة لاداء المرتبات ، تسيير الاعتمادات ، تسوية النفقات ، وضع كشف ١٢٣٠ (كشف اجمالي لمكافآت مجموع الموظفين الرسميين والمساعدين) الاصدارات الخاصة (النوع والكيفيات) .

- علاقات المصلحة الجامعة لاداء المرتبات :

(أ) العلاقات الداخلية (بين مختلف الاقسام : الارصدة ، المنح العائلية ، المحاسبة) .

(ب) العلاقات الخارجية (المركز الوطني للمحاسبة ، قسم الميزانية ، والبرنامج ، الموظفون) .

٢ - الاختبار التطبيقي . (ساعة واحدة) .

(أ) مترشئون ميكانوغرافيون .

اجراء ضرب على الآلة يتضمن ٥٠ عملية : ٣٠٠ مجموعة من الارقام مع ٥٠ عنوانا .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون بهذا العمل دون ارتكاب خطأ او بأخطاء مصححة نظاميا ، ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين كما يترتب على كل عملية غير مقيدة الى الحد الأدنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

(ب) مترشحون مكلفون بتنظيم بطاقات :

تنفيذ تعليمات المكلف بالتحويل ، وضع بطاقتي ٩٠١ أ أو ٩٠١ ب المطابقتين ، بطاقات الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء ، القيد في الدفتر العام للموظفين . ينقط هذا الاختبار على ٢٠ يترتب على كل خطأ غير مصحح او ناتج عن سهو تخفيض نقطة .

الملحق الثامن

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

وتمنح النقط على أساس عاملين :

(أ) السرعة ،

(ب) نوع الخدمة .

(أ) التنقيط الاقصى : ٢٠ نقطة عن تلقي عشر برقيات خلال المدة المقررة . (ساعة واحدة) .

تخفيض نقطتان عن برقية لا تتلقى في الوقت المذكور .

(ب) نوع العمل ، يقدر استنادا الى العناصر التالية : التنظيم ضبط الكلمات ، العرض ، الكتابة .

تمنح ٢٠ نقطة عن التلقي دون ارتكاب اخطاء ، الضبط الجيد للكلمات والعرض .

تخفيض نصف نقطة عن كل خطأ في التنظيم .

تخفيض ربع نقطة عن كل خطأ املائي .

اما العرض والكتابة فتترك لتقدير لجنة الامتحان .

وان النقط النهائية هي نصف مجموع النقط المحرزة في الفقرتين أ و ب أعلاه .

عادية ، رسمية ، دولية ، حوالات ، اعلان من المصلحة ذات ثلاثين كلمة على أقصى تقدير) .

تمنح النقط على أساس عاملين :

(أ) السرعة ،

(ب) نوع الخدمة .

(أ) منح ٢٠ نقطة عن خمسة عشر دقيقة من التحويل تخفيض نصف نقطة عن كل دقيقة اضافية .

(ب) تحويل دون ارتكاب خطأ : ٢٠ دقيقة .

تخفيض نصف نقطة عن كل خطأ غير مصحح وأن النقط النهائية هي نصف مجموع النقط المحرزة في الفقرتين أ و ب أعلاه .

ثانيا : الموظفون في البرقيات الهاتفية .

اختبار لمدة ساعة .

التلقي في المراكز المحلية لعشر برقيات (برقيات عادية وتجارية ، ورسمية ، ودولية ، حوالات) تشتمل على أربعين كلمة لحد أقصى .

المحقق المباشر المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في مركز الصكوك البريدية .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي		٤	
(٢) الاختبار التطبيقي :		١	ب
أ - استعمال الآلة الحاسبة		٣	
أ - فحص الوثائق		٣	
ب - العمل على الآلة الحاسبة			
ب - المترشحون الآخرون			
أ - الاختبار التطبيقي		٤	
ب - العمل على الآلة الخاصة بعمليات الجمع		٢	
المجموع :		١٠	١٠

رئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكرالقف)

الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء :

تقدير لجنة الامتحان (١)

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

الامضاء

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق الحادي عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد
في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المركز الوطني للمحاسبة .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي	٤
(٢) الاختبار التطبيقي :	٣
- اختبار الاول	٣
(مراجعة الوثائق)
- اختبار الثاني :
(أ) الآلة الحاسبة
ب (الآلة الخاصة بعمليات الجمع	كالعدد السابق
المجموع :	١٠

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء :
رئيس المركز المفتش المركزي المراقبة (بكسر القاف)
الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في
المفتش الرئيسي ممثلا للمدير
الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق الثاني عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد
في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في مركز مراقبة الحوالات .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي	٤
(٢) الاختبار التطبيقي :	٣
أ - سحب الحوالات
ب - مراجعة قائمتي	٣
١٤٢١ و ١٤٢٧
المجموع :	١٠

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء :
رئيس المركز ... المفتش المركزي المراقبة (بكسر القاف)
الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في
المفتش الرئيسي ممثلا للمدير
الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق الثالث عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في مركز المراقبة للصندوق الوطني للدخار .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
١ (الاختبار الشفهي		٤	
٢ (الاختبار التطبيقي :		٦	
أ - القيود في السجلات		كالمعد السابق	
رقم ٤٧		١٠	
ب - القيود في البطاقات			
وفي الكشف على الآلة			
المجموع :			

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء :
رئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكر القاف)
الامضاء الامضاء الامضاء

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق الرابع عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في مركز المحاسبة للصندوق الوطني للدخار .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
١ (الاختبار الشفهي		٤	
٢ (الاختبار التطبيقي :		٣	
أ - مسك الحسابات		٣	
ب - التسديدات		١٠	
المجموع :			

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء :
رئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكر القاف)
الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق الخامس عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة الجامعة لاداء الرواتب .

الاختبار	النقط المحرزة	الموامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي	٤
(٢) الاختبار التطبيقي :	٦
أ - المترشحون	٦
الميكانوغرافيون	٦
ب - المترشحون المكلفون	٦
بالبطاقات	١٠
المجموع :	١٠

تقدير لجنة الامتحان (١) :

رئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكرالقاف)

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

الامضاء : الامضاء : الامضاء :

الامضاء

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق السادس عشر
المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة الهاتفية .

الاختبار	النقط المحرزة	الموامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي	٤
(٢) الاختبار التطبيقي :	٦
أ - المكلفات بالكلمات	٦
الاستماع الاول	٦
الاستماع الثاني	٦
المعدل	١٠
ب - الخدمات الملحقة	١٠
المجموع :	١٠

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

رئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكرالقاف)

الامضاء

الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء :

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الملحق السابع عشر

المحضر الفردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة البرقية .

الاختبار	النقط المحرزة	العوامل	النقط بعد تطبيق العوامل
(١) الاختبار الشفهي	٤
(٢) الاختبار التطبيقي :	٦
- المستفلون باليد (٢)	المعدل
- البرقيات الهاتفية (٢)	١٠
المذكرة (أ)		
المذكرة (ب)		
المجموع :		

تقدير لجنة الامتحان (١) :

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاءرئيس المركز . . . المفتش المركزي المراقبة (بكرالقف) :
الامضاء : الامضاء : الامضاء :

وحرر ب في

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير
الامضاء

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

(٢) تحذف الكلمات غير المفيدة .

وزارة التجارة

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو
سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع
ولا سيما المادة الخامسة منه ،- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة موضوع الملحق الاول من
الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ .
والمشار اليه اعلاه كما يلي :

٥٥ - ٠١ : رزم القطن ،

٥٥ - ٠٦ : زغب القطن ،

٥٥ - ٠٣ : بقايا القطن (بما في ذلك المستل خيوطه)

وغير المشوط والمنفوش .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر .قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة
١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة
الجزائرية لتوزيع السياراتبموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧
أكتوبر سنة ١٩٦٦ انهيئت ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٦
مهام السيد نسيم بن رضوان مندوب الحكومة لدى الشركة
الجزائرية لتوزيع السيارات .قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة
١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد القطن الخام

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— طبيب مقترح من مدير الضمان الاجتماعي ،

— طبيب مقترح من وزير الصحة العمومية .

المادة ٣ : يعين جميع الاعضاء لمدة اربع سنوات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وسلطتهم قابلة للتجديد ولا يتقاضون أجرا على هذه الوظيفة .

المادة ٤ : تستطيع اللجنة ان تأخذ برأي اختصاصيين .

المادة ٥ : يقوم بكتابة اللجنة موظف يعينه مدير الضمان الاجتماعي .

المادة ٦ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

بوعلام او الصديق

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد رشيد يونس مدير الشبيبة والتربية الشعبية لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

ان البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذكرة الشحن . وتوضع العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بوزارة التجارة خلال يومين كاملين .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء لجنة للأمراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المواد من ١٢٨ الى ١٣٠ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة تكلف بتقديم كل الاقتراحات الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية قصد وضع ومراجعة وتوسيع جداول الامراض المهنية المقررة في المواد من ١٢٨ الى ١٣٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تتكون اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار من :

— مدير الضمان الاجتماعي ، رئيسا ،

— الطبيب الرئيس لطب العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مقرر ،

— ممثلين عن العمال من بينهما واحد يتبع النظام المنجمي للضمان الاجتماعي يقترحان من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المهام التي يمارسها السيد محمد قدوش بصفته نائب مدير .

المادة الاولى : ينتدب السيد رشيد يونسى ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ٤ تحتوى على هكتارين و ٤٦ آرا و ٥٠ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٥ تحتوى على ٤١ آرا و ٥٠ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٦ تحتوى على هكتار و ١٠ آرات و ٥٠ سنتييارا ارض فلاحية وكوخ .

خصصت للسيد عيادى محمد الطيب بن احمد او الى ورثته المولود سنة ١٩٠٩ بوادى كبريت .

العيادى يوسف بن احمد او الى ورثته المولود سنة ١٩١٩ بوادى كبريت لكل واحد النصف .

القطعة رقم ٧ تحتوى على ٦٠ آرا و ٧٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٨ تحتوى على هكتارين و ٢ آرين و ٧٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٩ تحتوى على ٨٠ آراء ارض فلاحية .

خصصت للسيد عيادى طالب بن محمد الطيب المولود سنة ١٩٣٢ بوادى كبريت .

القطعة رقم ١٠ تحتوى على هكتارين و ٤٦ آرا و ٢٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٢ تحتوى على هكتار و ٢٧ آرا و ٢٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٣ تحتوى على هكتارين و ٦٤ آرا ارض فلاحية ،

خصصت للسادة عيادى احمد بن عمار المشار اليه اعلاه او الى ورثته بنسبة ٦/٢ .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الارضية الموجودة في بلدية مداوروش

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي رقم ١٥٦٧٢ والذي توجد نسخة منه في اصل هذا القرار والمشمول على عشرين قطعة وهي ارض فلاحية موجودة في بلدية مداوروش كما صودق على تخصيصات الملكية الآتية باستثناء الارض التابعة للملاك العامة للدولة .

القطعة رقم ١ تحتوى على هكتار و ٥ آرات ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٢ تحتوى على هكتارين و ٨٨ آرا و ٧٥ سنتييارا ارض فلاحية

القطعة رقم ٣ تحتوى على ٤ هكتارات و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٤ تحتوى على ٣ هكتارات و ١٣ آراء و ٢٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٥ تحتوى على ١٢ هكتارا و ٣٢ آرا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٧ تحتوى على ١٤ هكتارا و ٧٥ آرا و ٢٥ سنتييارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٨ تحتوى على ١٢ آرا ارض فلاحية .

خصصت للسيد العيادى احمد بن عمار او الى ورثته المولود سنة ١٨٧٢ بوادى كبريت ،

- آيت سي محند عمر بن محند بن محند المولود سنة ١٩٠٣
بايورازن (أربعاء نايت ايرائن) بنسبة ٦/٢ .
- جريدة خميس بن صالح المولود سنة ١٩٣٠ بدغبوش
بنسبة ٦/١ .
- جريدة الطاهر بن صالح المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٦
بوادي كبريت بنسبة ٦/١ .
- مع الاحتفاظ بالحق في دفع ٦٢٥ دج من قبل المخصص
الثاني الى جريدة الاخضر بن الطاهر وهو مبلغ لثمن
البيع المبرم في ١ مارس سنة ١٩٤٧ .
- القطعة رقم ١١ تحتوى على هكتار و ٣٥ آرا و ٢٥ سنتيارا
وهي ارض فلاحية خصصت للسادة العيادي يوسف بن احمد
المشار اليه اعلاه او الى ورثته بنسبة ٤/١ .
- عيادي محمد الطيب بن احمد او الى ورثته المشار اليه
بنسبة ٢/١ .
- اعلاه بنسبة ٤/١ .
- عيادي طالب بن محمد الطيب المشار اليه اعلاه بنسبة
٤/٢ .
- القطعة رقم ١٦ تحتوى على ٣ هكتارات و ٤٩ آرا و ٥٠
سنتيارا ارض غير فلاحية تابعة الى أملاك الدولة الخاصة .
- القطعتان رقم ١٩ تحتوى على هكتارين و ٧٠ آرا و ٥٠
سنتيارا ارض غير فلاحية .
- القطعتان رقم ٢٠ تحتوى على ٣ هكتارات و ٧٦ آرا
و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية .
- خصصت للسيد العيادي احمد بن عمار المشار اليه اعلاه
أو الى ورثته بنسبة ٢/١ .
- وللسيد عيادي طالب بن محمد الطيب المشار اليه اعلاه
بنسبة ٢/١ .